

# مفهوم الديمقراطية

## فى التصور الإسلامى

بقلم الدكتور / محمد فوزيان (\*)

### مقدمة عامة :

١ - تمهيد ، تعتبر مسألة الديمقراطية والحكم من بين أهم القضايا الفكرية التى شغلت بال المفكرين منذ عقود طويلة من الزمن ، حيث تطرق إليها الباحثون فى مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتعددت المذاهب والمدارس الفلسفية بشأنها ، ونتيجة لهذا الاختلاف فى الرأى والمذهب ظهرت أنواع من أساليب الحكم ، كل منها حاول السير على منوال معين من التسيير لدفة الحكم ، وكل منها اعتقد أنه هو الصائب فى حكمه وإدارته لشئون الدولة .

ولعل أنظمة الحكم التى حاولت تطبيق الديمقراطية فى مراحلها الأولى كانت هى أثينا ، والتى اعتبرت أن نظام الحكم بها هو نظام شعبى ، أى أن الشعب هو الذى يحكم نفسه بنفسه ، غير أن الفاحص لذلك النظام يستنتج أنه كان حكم أقلية من سكان الدولة اليونانية فى أثينا ، أى ما كان يعرف باسم المواطنين ، وبطبيعة الحال فإن الحكم الأثينى لم يكن يمنح صفة المواطنة إلا لأقلية من السكان ، مما يعنى انتقاء حكم الشعب كله نفسه بنفسه .

وقد تطورت فكرة نظام الحكم بشكلها الديمقراطى بعد ذلك فى باقى المعمور وبالأخص فى أوروبا الغربية ، حيث ظهرت أشكال متعددة من الديمقراطيات مثل الديمقراطية البرالية والديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية الشعبية والديمقراطية الموجهة ، بل ارتبطت الديمقراطية أحيانا حتى باسم الحاكم ( ديمقراطية فلان أو فلان ) ، إلا أنها كلها كانت تتفق حول مبدأ واحد ، وهو أن ذلك النظام هو حكم الشعب نفسه بنفسه .

(\*) أستاذ التعليم العالى - جامعة الحسن الثانى - الدار البيضاء .

إلا أن أهم الأنظمة الديمقراطية التي عرفت انتشاراً واسعاً من حيث الممارسة ، وما زالت موجودة إلى اليوم ، هي الديمقراطية الليبرالية الغربية ، هذه الديمقراطية الغربية تعتمد أساساً على نظام التعددية الحزبية ، سواء في شكل أحزاب متعددة متنافسة ، أو في شكل حزبين كبيرين قوين متنافسين أيضاً حول الحكم ، وتتميز هذه الديمقراطية الغربية بما يعرف بالتمثيلية النيابية ، أى اختيار أشخاص بالاقتراع الحر النزاهة ، لكي يمثلوا الأمة (الشعب) في مجلس نيابي له الصلاحية الكاملة في التشريع ، وقد اختلفت البلدان السائرة في هذا النهج حول أسلوب النظام التمثيلي ما بين الاقتراع باللائحة والاقتراع الأحادي الاسمي وغيرها من طرق الاقتراع .

ولعل السبب في الاختلاف في طرق الاقتراع يرجع إلى قناعة كل دولة أو نظام حول الأسلوب الأكثر تمثيلية للشعب والحالي قدر الإمكان من العيوب .

هذه الديمقراطية الغربية استحسنها بعض المفكرين ورجال السياسة باعتبارها أسلم طريقة للحكم يشارك فيها الشعب في تسيير شئونه ، لكن بعض الفقهاء الآخرين رأوا فيها عيوباً كثيرة ، سيما إذا كانت الديمقراطية غير حقيقية ، وبأن الاقتراع والتمثيلية فيها تكون مزيفة ولا تعبر حقيقة عن رأى الشعب .

وفي الإسلام ، نجد أن المسلمين يعرفون أسلوباً للحكم يقدم على الشورى ، هذه الشورى لها مصدر إسلامي ، سيما في القرآن والسنة ، وهدفها حكم الشعب نفسه بنفسه أيضاً ، على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية ، بحيث أن كل قواعد الحكم لها مصدرها في القرآن والسنة ، وإن لم توجد صراحة وتفصيل فإن الفقهاء يلجأون إلى الاجتهاد وفقاً لمصادر الشريعة الأخرى .

ولعل أهم العصور الإسلامية التي عرفت مبدأ الشورى هو عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعصر الخلافة الراشدة بعد ذلك .

وينطلق مبدأ الشورى من الآية القرآنية ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ أو من الآية الأخرى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، غير أن شكل هذه الشورى لم ترد بتفصيل في

القرآن ، تاركاً المسائل الدنيوية للاجتهاد الفقهي ، نظراً لتغيير الظروف المكانية والزمانية للإنسان ، لأن الإسلام دين يسر وليس دين عسر ، غير أن الشورى الحقيقية التي عرفت في عصر الخلافة الراشدة ، سرعان ما تراجع عنها بعض الحكام المسلمين فيما بعد ، سيما بعد استيلاء السلاطين الأمويين ومن بعدهم على الحكم ، فحولوه من نظام شورى إلى نظام وراثي ، ونتيجة لذلك وقع جدل فقهي بين العلماء حول كيفية تطبيق مبدأ الشورى ، منهم من عرف بالاعتدال فاعتبر الأمة تعي مصدر تولية الحاكم ، ومنهم المغالون الذين نادوا بالحاكمية ، أي الحكومية الدينية الخاضعة لرجال الدين وليس للشعب، هذا التطرف في تفسير مبدأ الشورى خلف صراعات سياسية وأدى إلى العنف أحياناً أخرى وإلى عنف مضاد .

لذلك فإن مفهوم الديمقراطية الغربية لم يلق الترحيب لدى بعض المفكرين والفقهاء الإسلاميين ، في حين رفض الحكام في كثير من البلدان الأخذ بمبدأ الشورى ، وفضلوا السير على النهج الليبرالي ، وذلك لأسباب تاريخية بالدرجة الأولى ترجع إلى الاستعمار الذي خلف نظامه في هذه البلدان ، ولذلك من الصعب في وقت وجيز من الاستقلال تغيير البنيات الاستعمارية ، الشيء الذي يجعل تنقية أنظمة الحكم من شوائبها الغربية ممكناً في المستقبل ، أي محاولة تفادي الصراع السياسي بين أبناء الأمة العربية والإسلامية حول طريقة نظام الحكم .

## ٢ - تعريف الديمقراطية وتطورها التاريخي :

إن أول إشكالية تعترض الباحث حول مسألة الديمقراطية هي الاختلاف والتنوع في تعريف الديمقراطية وحول إيجاد مفهوم واضح لها . ولذلك تعددت التعاريف بتعدد الباحثين والمفكرين .

لذلك نجد عدة تعاريف على سبيل المثال لا الحصر ، نورد هنا كما يلي :

- الديمقراطية هي نظرية مفتوحة ، وعدد التجارب أكبر من عدد ما يسمى بالمجتمعات الديمقراطية على مر التاريخ <sup>(١)</sup> فليست هناك نظرية وحيدة للديمقراطية تتسم بالتناسق الداخلي ، بل لابد للباحث عن نموذج ديمقراطي يستجيب قدر الإمكان لمتطلبات المشاركة الجماهيرية الواسعة في اتخاذ القرار على كافة المستويات .

- ويقول الدكتور محمد عابد الجابري : نعى بالديمقراطية العلاقة بين الحاكمين والمحكومين المبنية على تداول السلطة السياسية على أساس الأغلبية الانتخابية التي تفرزها صناديق الاقتراع (٢) .

- إن مفهوم الديمقراطية يعد من المفاهيم التي يختلف حولها الفكر الإنساني ، وعموماً فإن الديمقراطية المطلوبة هي ديمقراطية المشاركة لا الموافقة ، والدولة الديمقراطية المطلوبة هي دولة المؤسسات التي تحترم إرادة الشعب وتحقق سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتضمن تعدد الاتجاهات السياسية وإمكانية تداول السلطة (٣) .

- إن الديمقراطية كلمة يونانية الأصل ، تتكون من جزئين هما شعب ( DEMOS ) ثم حكم ( KRATOS ) ، وقد عرفها أفلاطون بأنها نظام سياسى يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه ، لكن ليس ثمة تعريف مطلق للديمقراطية ، وهذا يخلف خصوصيات فى تطور معناها (٤) .

- إن الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه ، وبأن لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية (٥) . والمؤتمرات الشعبية تعتبر أن المجلس النيابى ممثل خادع للشعب ، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تقوم إلا بوجود الشعب نفسه لا بوجود نواب عنه (٦) .

وعلى هذا الأساس فليس هناك نظرية واحدة حول الديمقراطية ، بل هناك مفاهيم وتعريفات متعددة ، ولكن رغم هذا الاختلاف فى الشكل ، فهناك إتفاق فى الجوهر ، وهو « حكم الشعب بالشعب ولمصلحة الشعب » (٧) .

ويسبب الاختلاف حول المفاهيم والتعاريف ، وجد الاختلاف أيضاً فى أشكالها وسبل ممارستها ، فنجد مثلاً الديمقراطية اليونانية والديمقراطية الليبرالية ، والديمقراطية الشعبية والديمقراطية الاشتراكية ، والديمقراطية الموجهة والديمقراطية الجديدة والثورى الإسلامية ... إلخ .

بينما نجد بعض أنظمة الحكم تحاول اختيار الأصلح من أكثر من شكل ، ولاسيما بعض الأنظمة العربية ، لأن التطبيق الحرفى للمفهوم الليبرالى والاشتراكى للديمقراطية لا يناسب الوضع العربى المعاصر ، بدليل فشلها من حيث الممارسة فى الوطن العربى ، كما

رفض إعطاء الأولوية للبعد الاجتماعي على حساب البعد السياسي أو العكس ، لأن الهدف ليس الديمقراطية الشكلية وإنما الديمقراطية الحقيقية التي يشارك فيها الشعب في سياسة اتخاذ القرار « فتراثنا النظري إذن ، دينيا واجتماعياً يدعو إلى مشاركة الناس في عملية صنع القرار » (٨) .

ويعتقد أن أول ممارسة للديمقراطية كنظام للحكم ، ظهرت في أثينا باليونان خلال القرن الخامس قبل الميلاد ، وعرفت أوجهاً في عهد الحاكم الأثيني بركليس ، ولكنها كانت خاصة بالمواطنين ، أي بجزء من الشعب اليوناني ، لأن العبيد والأجانب لم تكن لهم حق المواطنة ، فلم يكن لهم بالتالي الحق في المشاركة في الحكم ، كما أن المرأة اليونانية كانت محرومة من الحقوق السياسية ، والمواطن المحايد في الحروب يحرم من حق المواطنة ، كما أن نسبة الناخبين الذين كانوا يحضرون اجتماعات جمعية الشعب لم يتجاوز في أي وقت ١٪ من مجموع السكان (٩) . كما ظهرت الديمقراطية أيضاً وبأسلوب آخر ، في أوائل الخلافة الإسلامية ، وهي الشورى ، خصوصاً في عهد الرسول والخلافة الراشدة .

ثم تطور هذا الأسلوب من الحكم في أوروبا وبشكل سلبي ، سيما أبان طفغيان الكنيسة والاقطاع ، على الحكم في البلاد ، ولم تظهر المحاولات الأولى لممارسة الديمقراطية من جديد إلا بعد ظهور النهضة في إيطاليا وظهور الإصلاح الديني في بعض الدول الأوروبية ، خصوصاً الشمالية منها على يد كل من مارتان لوتر وجان كالفان في الولايات الألمانية وفي سويسرا ، ومع حلول القرن ١٩ ظهرت بوادر الحركة القومية والمناذاة بالحكم الدستوري ومشاركة الشعب في اتخاذ القرار ، وذلك نتيجة لتشجيع بعض المفكرين بفكرة مشاركة الشعب ، فنادوا بما يعرف بالعقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم ، وكان من أبرز هؤلاء المنظرين جان چاك روسو بفرنسا وجون لوك بإنجلترا .

وستعمل آراء وكتابات مفكرى أوروبا على الإسراع في بلورة المفهوم الديمقراطي الليبرالي ، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهذا الأسلوب هو ما يعرف بالديمقراطية الغربية الليبرالية .

## ١ - الديمقراطية الغربية :

نقصد هنا بالديمقراطية الغربية ، ما يعرف بالديمقراطية الكلاسيكية أو الليبرالية ، والتي تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي .

هذه الحرية يمكن حمايتها في الديمقراطية الليبرالية في مجالين : مجال العمل الحكومي أولاً ، ثم مجال العلاقات بين الحكام والمحكومين ثانياً .

ففي المجال الأول تتجلى في أن الأكثرية تحترم الأقلية عن طريق تنظيم الانتخابات الحرة ، وعن طريق الحصانة البرلمانية واحترام السكان واستشارة المعارضة أحياناً ، بينما في المجال الثاني يتجلى احترام هذه الحرية في نطاق حقوق الإنسان وصيانة هذه الحقوق (١٠) . وعلى هذا الأساس فإن الديمقراطية الغربية تركز أساساً على مبدأ الحرية ، وخصوصاً الحرية السياسية ، بينما تهمل نسبياً المساواة ، أي الجانب الاجتماعي والاقتصادي ، كما أن أهم مميزات الديمقراطية الليبرالية هو التعددية الحزبية .

١ - التعددية الحزبية : إن السمة البارزة للديمقراطية الغربية هي الحرية في خلق أحزاب والانتماء إليها بحرية ، أي عكس النظام الاشتراكي ( الديمقراطية الماركسية ) ذو الحزب الوحيد .

والظاهرة الغالبة في البلدان ذات الأنظمة الديمقراطية الليبرالية ، هي إما وجود عدة أحزاب متنافسة وإما وجود حزبين كبيرين متنافسين ، مع أحزاب ثانوية بجانبها لا تؤثر في المسار الانتخابي إلا نادراً .

فالشكل الأول : وهو التعددية الحزبية ، نجده غالباً في البلدان الأوروبية الغربية ، والنموذج المعبر عنه نجده في فرنسا مثلاً ، حيث تتنافس فيه الأحزاب للحصول على ثقة الشعب ، سيما في الدورة الأولى من الاقتراع ، بينما تتوحد في جبهتين متنافستين بعد ذلك في الدورة الثانية من الاقتراع .

أما الشكل الثاني : وهو الثنائية الحزبية ، فنجد بالخصوص في الدول الأنجلوساكسونية ، مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يتنافس حزبان كبيران على السلطة ، رغم وجود بعض الأحزاب الصغيرة الثانوية التي لا تؤثر في المسار الانتخابي .

ويلعب نوع الاقتراع ، الدور المهم فى التعددية أو الثنائية الحزبية ، حيث أن الاقتراع الأكثرى ذو الدورة الواحدة يقلص من عدد الأحزاب ، بينما يشجع نظام الاقتراع النسبى ، على تعدد الأحزاب وتقليص أو أبعاد نظام الثنائية الحزبية ، « وأول أثر للتمثيل النسبى هو قطع الطريق على أى اتجاه نحو الثنائية ، فلا شىء يدفع - فى ظله - الأحزاب المتقاربة على الاندماج ، لأن انقسامها لا يؤذيها ، ولا شىء يمنع الانشقاق حتى داخل الحزب ، لأن التمثيل الشامل لكل الفرق المختلفة لن يتأثر عملياً بفعل الاقتراع » (١١) .

فالنظام الاقتراعى المعروف بالنظام الأغلبى ( أو الأكثرى ) ذو الدورة الواحدة يؤدى بشكل عام إلى الثنائية الحزبية ويقلص من فرص ظهور أحزاب أخرى أو تيارات سياسية جديدة ، فى حين أن نظام الاقتراع النسبى يؤدى بشكل عام إلى التعددية الحزبية ، ويشجع على ظهور أحزاب صغيرة وتيارات سياسية ثانوية ، وهذه التعددية الحزبية تنبنى أساساً على نظام التمثيلية .

٢ - التمثيلية: ظهر هذا الأسلوب نتيجة لكثرة عدد السكان بالدول الذين يحق لهم المشاركة فى الحياة السياسية لبلدهم .

فالديمقراطية المباشرة ، التى تستلزم مشاركة كل الناس فى مناقشة أمور الدولة لم تعد ممكنة فى عصرنا الحالى ، نظراً لكثرة عدد السكان ، واستحالة جمع عدة ملايين من البشر فى مكان واحد للمناقشة .

وقد عرفت أثينا فى بعض فترات تاريخها إبان القرن ٥ ق م ، نموذج الديمقراطية المباشرة ، أى إنعدام التمثيلية ، لأن كل مواطن كان يشارك بنفسه فى الحياة السياسية ومناقشة أمور السلم والحرب التى تهتم بلاده ، غير أن هذه الظاهرة كانت خاصة فقط ببعض السكان من أثينا ، أى المعروفون بالمواطنين ، وهم أقلية بالنسبة لمجموع السكان .

أما اليوم فقد أصبح حق المشاركة فى شئون الدولة السياسية والاقتصادية وغيرها ، من حق جميع السكان ، طبقاً لمبدأ ( السيادة للأمة ) ونظراً لوجود عشرات الملايين من سكان الدولة ، فإنه يستحيل جمعهم فى مكان واحد أو ساحة واحدة لمناقشة الأمور التى تهتم دولتهم ، وحتى يمكن تحقيق مشاركة الشعب فى مناقشة الأمور التى تهتم الدولة ،

فقد عوض حضوره بواسطة ممثلين منتخبين بواسطة الانتخابات التنافسية<sup>(١٢)</sup> ، فبدلاً من حضور كل الشعب فى مكان ما لمناقشة أموره فإن أشخاصاً منتخبين ، ينوبون عنه فى هذه المناقشة ، وهذه الظاهرة هى التمثيلية النيابية ، والتي تعتبر إحدى الركائز التى تعتمد عليها الديمقراطية الليبرالية الغربية .

إن التمثيلية أصبحت ظاهرة أساسية فى الديمقراطية الغربية ، وذلك بسبب التطورات الاجتماعية وانشغال الأفراد بقضاياهم الخاصة ، أى لم يعد فى إمكان الأشخاص أن يجدوا الوقت الكافى للتفكير فى مشاكل الساعة ، وحتى إن رغبوا فى ذلك فلاأنهم لا يملكون المعلومات والوسائل الكافية لإصدار أحكام صادقة على التطورات السياسية والاجتماعية ، ولهذا فإن الأغلبية الساحقة من المواطنين يعتمدون على الأحزاب لتضع لهم البرامج السياسية المعبرة عن انشغالاتهم ، وتستعين بالخبراء لدراسة قضاياهم الأمنية والغذائية والتعليمية واقتراح الحلول والبدائل الممكنة تطبيقها واقتراح الرجال الأكفاء القادرين على تطبيق القرارات النابعة من القيادة<sup>(١٣)</sup> ولا يتم ذلك بالنسبة للأفراد إلا بواسطة ممثلين عنهم فى المجالس المحلية والتشريعية ، تقدمهم الأحزاب عادة إلى الشعب ليصادقوا ويزكوا اقتراحهم كنواب للأمة فى المجالس التمثيلية .

إن التمثيلية هو أسلوب غربى ليبرالى بواسطته يمكن للأمة أن تمارس سيادتها عبر هؤلاء النواب ، ويتم ذلك بواسطة الانتخاب ، حيث يعرض هؤلاء النواب اقتراحاتهم حول الإصلاحات التى يأمل السكان فى تحقيقها ، ويتعهد بأنه سيعمل على تمثيل ناخبيه أحسن تمثيل ، ومعنى ذلك أنه يحدث عقد سياسى غير مكتوب بين الأمة ونوابها ، بمقتضاه يتعهد النواب بتحقيق مطالب الأمة وتمثيلها فى المجالس التشريعية والمحلية أحسن تمثيل ، مقابل تعهد السكان بانتخاب هؤلاء الممثلين كنواب عنه لمناقشة الأمور السياسية والاقتصادية وكل الانشغالات الأخرى التى تهم الأمة .

إنما الإشكالية المطروحة ، هى : هل هؤلاء النواب أو ممثلو الأمة ، يختارهم الشعب فعلاً ، أم أنهم مقترحون من طرف الأحزاب التى ينتمى إليها هؤلاء النواب ، ولا يبقى للشعب إلا المصادقة على مقترحات الأحزاب ؟

وهنا تثار مسألة التمثيلية الحقيقية ، والفرق بين الديمقراطية الحقيقية والديمقراطية الشكلية ، فبقدر ما للديمقراطية الغربية من مزايا ، بقدر ما لها من عيوب أيضاً .

٣ - مزايا وعيوب الديمقراطية الغربية : إن الشيء المتفق عليه أن لكل نظام سياسى أو اقتصادى اجتماعى محاسن ومساوئ ، وهذا ينطبق بالذات على النظام الغربى المعروف بالديمقراطية الليبرالية .

فإنه عبر قرون من الصراع بين الحكام والمحكومين حول السلطة ، توصلت الدول الغربية فى القرن العشرين إلى الحكم الدستورى ، أى خضوع الأمة ، من القاعدة إلى القمة للقانون ، ثم محاولة إلغاء الاستبداد الذى سيطر على النظام السياسى لعدة قرون فى دول أوروبا الغربية .

وهكذا تمكنت هذه الدول من خلق ديمقراطية ليبرالية ، أساسها الحرية الفردية ، وحق الأفراد فى اختيار النظام السياسى الملائم ، وتأتى ذلك بواسطة المجالس التمثيلية ، فتمكن نواب الأمة من مراقبة الحكام خوفاً من الوقوع فى الاستبداد ، كما توصل نواب الأمة أيضاً إلى الحكم لتطبيق برنامجهم السياسى والاقتصادى الاجتماعى الذى يرغب فيه الشعب ، أى أن الأمة تمارس سيادتها بواسطة ممثليها ، وبالتالي تحقق المبدأ العام للديمقراطية الغربية . أى حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب . ولكم ذلك لا يعنى أن الديمقراطية الليبرالية ليس لها عيوب ، فكل نظام إنسانى وضعى ، لا بد من وجود ثغرات ، لأن الكمال ليس من صفات البشر ، فلا بد من وجود قصور فيه . ومن هذه العيوب ، إن الديمقراطية الحقيقية فى بعض البلدان ، التى تطبق الأسلوب الليبرالى ، غير واردة ، حيث أنها تعتمد ، كما أشرنا سابقاً ، على التعددية الحزبية ، وهذه الأحزاب السياسية ليست بالتأكيد منسجمة فى تنظيمها مع الديمقراطية الحقيقية ، لأن القادة فيها ليسوا مختارين من طرف كل المنتسبين للحزب ، بل هم مختارون أو معينون من قبل المركز ، أى القيادة المصغرة للحزب ، أى من طبقة قائدة معزولة غالباً عن المناضلين ، وبالتالي فالذين يتخذون القرار هم الأقلية فى الحزب وليس الذين يعطون أصواتهم فى الانتخابات العامة .

أضف إلى ذلك فإن النواب أو ممثلى الأمة يختارهم الحزب ويقدمهم للشعب ، وليس الشعب هو الذى يرشحهم ويختارهم كنواب عنه ، ومعنى آخر فإن رأى العام تفرض عليه الأحزاب إطاراً جاهزاً تكونه عن طريق الدعاية الانتخابية .

فمفهوم الديمقراطية المطلق مفهوم خاطئ فى الديمقراطية الليبرالية . صحيح أن حكم الأمة من قبل ممثليها ألفاظ جميلة ومحبذة تثير الحماس لدى الشعب ، ولكنها واقعياً غير ذلك ، فلم يشاهد أبداً شعب يحكم نفسه بنفسه ، لأن كل الحكومات أوليغارشية ، أى سيطرة القلة على الكثرة ، أى أقلية من قيادى الأحزاب على أغلبية السكان (١٤) .

كما أن الديمقراطية الليبرالية التى تعتمد أساساً على الحرية السياسية تظل حرية شكلية بالنسبة لشرائع كثيرة من المجتمع ، وذلك بسبب إنعدام مستوى معيشى كاف وتعليم كاف ومساواة اجتماعية . وتتجلى هذه الفوارق بالخصوص فى الدول التى يكون فيها مستوى المعيشة والتعليم الشعبى متدنياً جداً ( سيما فى آسيا وأمريكا الجنوبية وأفريقيا ) ، فهنا تأخذ الأحزاب المتعددة مظهراً شكلياً فقط حيث ينتشر الفساد والرشوة وتشتري أصوات الناخبين بالمال الحرام ، وتتمكن الطبقات المحظوظة والثرية من السيطرة على النظام فتصبح آنذاك ممثلة لنفسها وليس للشعب (١٥) .

من هذه العيوب أيضاً ، أن التمثيلية الليبرالية لا تعبر حقيقة عن رأى العام ، فالاعتراع الأكثرى ليس هو الاعتراع النسبى ، حيث أن الثانى أحسن تمثيلية للرأى العام من الأول ، ولكن مع ذلك هناك تمثيلية دقيقة للرأى العام .

كما يجب التفريق بين رأى العام الواعى « الناضج » والرأى العام غير الواعى « البدائى » ، فالرأى العام الناضج يمكن من معرفة الممثل والنائب بسهولة ، لأنه غالباً ينتسب إلى الحزب ، فممثلة إذن يعبر عن الواقع نسبياً ، بينما رأى العام البدائى لا يعرف الكثير عن الذين سيمثلونه فى المجالس التمثيلية ، ولذلك يتدخل الحزب عن طريق الدعاية « القيقية أو الخادعة » لكسب الأنصار ، أى أصوات رأى العام البدائى ومعنى هذا أن الأحزاب هى التى تخلق رأى العام عند الحاجة ، أى عند كل حملة انتخابية ، بهدف اجتذاب أكبر عدد ممكن من الناخبين ، عن طريق تحديد أهداف خاصة بهم تتلائم مع

مصالحهم ، لكن هذه الأهداف الخاصة ليست إلا مظهراً منفرداً غالباً ما يكون سطحياً وثانوياً ، والنتيجة هي أن عملية الانتخاب هذه تنزع إلى تشويه الرأي العام . ويتميز النظام الديمقراطي الليبرالي كذلك بحرية التصويت ، مما يجعل بعض الأشخاص يمتنعون عن التصويت احتجاجاً على ظاهرة ما ، قد تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ من المنتخبين ، وبالتالي فإن التمثيلية الحقيقية للشعب هنا غير واردة (١٦) . ومن العيوب أيضاً ، أن القرارات في المجالس التمثيلية تتخذ عادة بالأغلبية المطلقة أي النصف زائد واحد ، مما يعني أن ٤٩٪ من الرأي العام لا تحترم إرادته ، ولذلك تحاول بعض الأنظمة الليبرالية رفع نسبة الموافقة . على القرارات إلى ثلثي النواب ، حتى تكون التمثيلية أحسن (١٧) .

ومهما عددنا من العيوب للنظام الديمقراطي الليبرالي ، فإن ذلك لا ينفي تمتعه بمزايا مهمة أيضاً وبأنه نظام سياسي محبذ لدى الكثير من الدول نظراً لمزاياه الكثيرة التي أدت إلى أبعاد النظام الاستبدادي ، وإلى دفع الشعب قدر الإمكان ، للمشاركة في اتخاذ القرارات الحاسمة لبلده .

### مبدأ الحكم بالشورى في الإسلام :

**مصدر الشورى :** يعتبر مبدأ الشورى من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، ونجد مصدر هذه الشورى في القرآن الكريم ، من بينها الآية ٣٨ من سورة الشورى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ كما جاء في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

فالآية الأولى جعلت الشورى من صفات المسلمين ، في حين أن الآية الثانية جاءت في صيغة الأمر الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (١٨) ، كما نجد مصدر هذه الشورى أيضاً في السنة النبوية ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم » ، وعن أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول . وقبل كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر رسول الله بمشاورة أصحابه لثلاث يشغل عليهم استبداده بالرأي دونهم (١٩) كما كان الأنصار في المدينة قبل مقدم الرسول إليهم ، إذا كان بهم أمراً ، اجتمعوا وتشاوروا ، فأثنى عليهم (٢٠) .

ونجد مصدر الشورى كذلك فى أفعال الرسول ، حيث شاور أصحابه فى مختلف المواطن من أجل مشاكل متعددة ، فقد شاورهم فى أمر القتال يوم غزوة بدر ، وكذلك فى الموقف من شأن أسرى بدر ، وأيضاً يوم غزوة الأحزاب ، حتى أن الإجماع قد استقر على أن جميع أمور الدنيا ومصالح الناس قد خضعت على عهد الرسول لبدأ الشورى وسلطانها <sup>(٢١)</sup> كما كانت هناك هيئة « المهاجرين الأولين » وهى بمثابة حكومة الرسول ، وهى التى كانت تستأثر بمنصب الخليفة ، وهى التى ترشحه وتختاره فهم أهل الشورى إذن ، وهم مصدر هذا التشاور حول تنصيب خليفة المسلمين ، وهذه الهيئة كانت النموذج الشرعى الذى يقيس عليه مفكرو الفرق الإسلامية فى موضوع الإمامة وأحكامها ، وكانت تتكون الهيئة من عشرة من كبار الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأبو عبيدة بن الجراح . ولقد ظلت هذه الهيئة مصدر دولة الخلافة الراشدة ، حتى انتهت وانتقلت إلى بنى أمية <sup>(٢٢)</sup> .

### أهداف الشورى :

أما الأهداف من الشورى فهى تنفيذ أحكام الشرع الإسلامى فى كافة شئون الحياة ، والبحث عن السلطة الزمنية المسئولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ومنع خروج أى فرد عليها . وهذه المهمة الموكولة إلى الحاكم فى الدولة الإسلامية ، لن يستطيع بمفرده أن يقوم بها أحسن قيام إلا بمشاورة آخرين من ذوى رأى والعلم بشئون الدين والدنيا ، فأحكام الشريعة الإسلامية فى مجملها مبادئ عامة فى أمور الدنيا ، ولا يمكن تطبيقها إلا بتعاون مشترك بين الحكام والمحكومين ، وهو تعاون على البر والتقوى الغاية منه سيادة القيم والتعاليم الإسلامية بين الناس وانتشارها .

وهذا لن يتحقق إلا بواسطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والهدف منه إيجاد أمة تحب الخير والعدل وتكره الباطل وتعمل عن خلق بيئة اجتماعية ملائمة لأكبر عدد ممكن من أفرادها . فمبدأ الشورى إذن جاء كوسيلة لمساعدة الحكام على تحقيق أهداف الدولة الإسلامية ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتعاون بين الحكام وبين من يستشيرهم قصد وجود تعاون ورضا بين الطرفين ( الحاكم والمحكوم ) ونبذ الاستبداد أو السيطرة على جماعة المسلمين <sup>(٢٣)</sup> .

## أشكال ممارسة الشورى :

إن أول ملاحظة يجب التذكير بها هي أن الشورى واجبة في المسائل التي لم يقطع فيها القرآن أو السنة النبوية برأى ، حيث أن هناك مسائل سكنت عنها الشريعة ولم تضع لها أية أحكام ، وغالباً ما يكون ذلك في المسائل المعروضة بطبيعتها للتأثر بالتطور الاجتماعي للإنسان ، في حين هناك مسائل أخرى عالجتها الشريعة بمبادئ عامة ، تاركة بذلك المجال للتغيير الذي يقتضيه الزمن للفروع بما يتفق وتلك المبادئ<sup>(٢٤)</sup> .

ومعنى ذلك أن الشورى جائزة في كل القضايا الإنسانية ، شريطة مطابقة تلك الشورى لروح الشريعة الإسلامية وأهدافها .

هذه الشورى لم يحدد الإسلام شكلها بتدقيق حفاظاً على عدم التعرض لتفاصيل الشؤون الدنيوية التي تتغير مع تغير الزمان والمكان ، ولذلك اكتفى الشرع الإسلامي بتقرير المبدأ ، وترك التفاصيل للجماعة الإسلامية لتختار ما يناسب مصلحتها في كل زمان أو مكان ، وبما أن أي شكل محدد للشورى لم يعرف سواء في عهد الرسول أو الخلفاء الراشدين أو غيرهم ، بل أشكال متعددة كانت تمارس يمكن إجمالها في الآتي :

- ١ - عرض الأمر على العامة في المسجد أو الخاصة في ندوة .
- ٢ - دعوة عدد كبير من كبار الصحابة لتبادل الرأي .
- ٣ - عرض الأمر على من حضر من أهل الرأي والمقام في ظروف معينة .
- ٤ - اكتفاء الحاكم بمشورة واحد أو أكثر يتم اختيارهم بمعرفته ويكون واثقاً في حكمتهم وسداد رأيهم وأن الأمة تشاركه الثقة في هؤلاء<sup>(٢٥)</sup> .

والأهم من كل تلك الأشكال ، هو أن نتفهم بعمق حقائق القرآن والسنة النبوية لنوجه الفكر السياسي الإسلامي على ضوئها ، بدلاً من الانحراف نحو الأفكار الغربية التي لا تلائم البيئة الاجتماعية الإسلامية .

وحتى نتعرف على الأساليب المتبعة في ممارسة الشورى يجدر بنا التطرق إلى عهد الرسول والخلافة الراشدة ، ويعدّها إلى العصور الإسلامية الأخرى إلى اليوم .

( أ ) عصر الرسول والخلافة الراشدة : إن أهم فترة من تاريخ الإسلام عرفت تطبيق مبدأ الشورى هي عصر الرسول وبعده الخلفاء الراشدون .

فقد عرف عن الرسول أنه كان يستشير أصحابه في كثير من الأمور الدنيوية ، ونجد ذلك إبان غزوة بدر ، فقد طلب الرسول رأى أقرب صحابته ، وهما أبو بكر وعمر ، ولم يكتف بذلك بل طلب بالإضافة إليهما استشارة الأنصار ، وعلى رأسهم سعد بن معاذ « سيد الخزرج » .

ونجد نفس الأسلوب إبان غزوة أحد ، حيث استشار جماعة المسلمين في شأنها ، ونجده أيضاً يستشير الجماعة عند غزوة الأحزاب في أمر حفر الخندق .

وكان الرسول يفعل ذلك إيماناً منه أن الأمور الدنيوية تتطلب الشورى ، فهو القائل لجماعة المسلمين « أنتم أدرى بشئون دنياكم » (٣٦) .

وعرف عن الرسول أيضاً قوله : « المستشير معان والمستشار مؤقن » ولذلك فلم يكن يعمل بمفرده في تشريع المسائل الدنيوية ، بل كان يستعين بمشورة أهل الشورى . والمعتقد أنهم كانوا يكونون هيئة استشارية تتكون من سبعين عضواً ، وكانت بجانبه أيضاً هيئة ثانية هي المعروفة في التاريخ باسم « المهاجرين الأولين » (٣٧) .

فإذا كان الرسول المنزه عن الأخطاء يلجأ إلى استشارة أهل الشورى من جماعة المسلمين فما بال الحكام المعرضون للأخطاء كباقي البشر . من هنا يبدو أن الشورى واجبة مثل وجوب الفرائض الإسلامية ، كالصوم والزكاة والإقبال على اتباع سيرة الرسول في أمر الشورى يقي الجماعة الإسلامية من الاستبداد والدكتاتورية والإرهاب (٣٨) .

أما عصر الخلافة الراشدة فقد عرف بدوره نظام الشورى بشكل من الأشكال ، ولذلك فإنه بمجرد وفاة الرسول أدرك المسلمون أنفسهم بانعدام الإمام ينوب عن الأمة في القيادة ، وبما أن الرسول لم يوص لأحد بالخلافة ، بل ترك ذلك شورى بين المسلمين طبقاً لما جاء في القرآن الكريم ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ فقد وجد المسلمون أنفسهم في أمس الحاجة إلى التشاور فيما بينهم لتعيين واختيار الخليفة لرسول الله في الأمور الدنيوية والحفاظ على التعاليم الإسلامية .

ولذلك جاءت استشارة « السقيفة » حيث اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليختاروا لهم خليفة ، فوقع خلاف بين المهاجرين والأنصار حول الشخص المراد انتخابه بحيث رشع عمر بن الخطاب وعبيدة بن الجراح ، أبا بكر خليفة لرسول الله وهو من المهاجرين ، في حين رغب الأنصار في انتخاب خليفة الرسول من بينهم وهنا كثر الجدل بين الفريقين ، حيث يطالب الأنصار بمبدأ « منا أمير ومنكم أمير » في حين يطالب المهاجرون بإسناد القيادة إلى المهاجرين باعتبار أنهم أول من أسلموا وهاجروا مع رسول الله . وبعد نقاش بين أنصار أبي بكر « المهاجرون » وأنصار « سعد بن عبادة » وهو من الأنصار ، اتفق الحاضرون على بيعته أبي بكر ، وبعد ذلك اجتمع المسلمون في المسجد لاستكمال المشورة حول انتخاب أبي بكر ، حيث بايعه عثمان بن عفان ومن معه من بني أمية وبعد ذلك توالى مبايعة القبائل الأخرى ، وبذلك تمت مبايعة أبي بكر بعد استشارة جماعة المسلمين ، وهكذا تمت مبايعة أبي بكر في مرحلتين ، مرحلة أولى في سقيفة بني ساعدة « البيعة الخاصة » ومرحلة ثانية بالمسجد « البيعة العامة » . كما أن هذه البيعة تمت برضا المسلمين ومشاورتهم وليس تعييناً قسرياً أو استبداداً بالأمر (٢٩) .

أما أسلوب الشورى الذي نهجه المسلمون لانتخاب الخليفة عمر بن الخطاب ، فهي تختلف عن الأسلوب الأول الذي أدى لانتخاب أبي بكر الصديق ، وإن كان الجوهر واحد ، وهو التشاور وطلب رأى الآخرين من الجماعة الإسلامية .

فقد اختار أبو بكر قبل وفاته خليفة له ، وهو عمر بن الخطاب إلا أن ذلك الاختيار لم يكن إنفرادياً أو استبداداً بالحكم ، بل قبل أن يفعل ذلك التجأ إلى استشارة كبار الصحابة « أهل الشورى » مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وغيرهم . وبعد هذه الاستشارة لكبار الصحابة جمع الناس وخطب فيهم بهدف الاستشارة أيضاً ، وهو بمثابة استفتاء حيث قال : « أيها الناس ، قد حضرني من قضاء الله ما ترون ، وأنه لا بد لكم من رجل يلى أموركم ويصلى بكم ويقاوم عدوكم ، وإن شئتم اجتمعتم ، ثم وليتم عليكم من أردتم ، وإن شئتم اجتهدت لكم رأيى ... » فقالوا : « أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا » (٣٠) .

وقد تم تعيين عمر ، نتيجة لهذا الاستفتاء ، خليفة لأبي بكر ، وقرئ على الملأ نص هذا التعيين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة ... إنني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن تروه عدل فيكم فذلك ظني به ورجائي فيه ، وإن بدل وغير فالخير أردت ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » (٢١) .

فأسلوب الشورى الذى نهجه أبو بكر ، كان عملاً اجتهادياً أملاً عليه تقديره الشخصى للظروف والمصلحة ، ولم يلجأ إلى ذلك إلا بعد استفتاء وطلب مشورة من أهل الشورى .

وبالنسبة لعهد عمر بن الخطاب فقد سلك بدوره أسلوب الشورى لاختيار خليفة للمسلمين ، لكن ذلك الأسلوب يختلف شيئاً ما عن أسلوب أبي بكر فى الاستشارة ، حيث أن عمر بن الخطاب كون قبل وفاته جماعة أهل الحل والعقد بهدف التشاور فيما بين أعضائها لاختيار الخليفة بعد عمر ، وقد كون عمر هذه الجماعة من ستة أشخاص على أساس أن يختاروا واحداً منهم خليفة ، وهؤلاء هم : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأضاف إليهم ابنه عبد الله للحضور معهم دون أن يكون من المرشحين « لا يكون له من الأمر شئ » .

هؤلاء الستة كانوا من كبار الصحابة ومن « المبشرين بالجنة » فكان لهم مصداقية دينية مهمة . وقد اجتمع هؤلاء الستة بعد وفاة عمر لاختيار الخليفة ووقع التنافس بالدرجة الأولى بين عثمان بن عفان « وهو من بنى أمية » وعلى بن أبى طالب « وهو من بنى هاشم » .

ولحل هذا الخلاف التجأ أحد الستة إلى طلب استفتاء رأى العام ، حيث جمع عبد الرحمن بن عوف جماعة من المهاجرين والأنصار بالمسجد ليطلب رأيهم فى اختيار الخليفة بين اثنين اتفق حولهما « أهل الشورى » ، أى الستة أشخاص الذى عينهم عمر قبل وفاته للنظر فى أمر الخلافة . وكانت النتيجة الميل لمبايعة عثمان ، وهذا ما حدث فعلاً ونتيجة لأحداث سياسية وقبلية ، أتهم فيها عثمان بن عفان بالميل نحو قبيلته حول إسناد

المناصب المهمة في الدولة ، قامت معارضة ضده وأدت إلى مقتله ، ونتيجة لذلك لجأ « أهل الشورى » من جديد إلى الاستشارة فيما بينهم لاختيار الخليفة وشملت المشورة أيضاً عدداً آخر من المسلمين أهل الرأي ، نظراً لأن هيئة « المهاجرين الأولين » قد تقلصت بسبب الوفاة ، حيث لم يبق منهم آنذاك إلا طلحة والزبير .

وقد وافقت الهيئة علىبيعة على بن أبي طالب ، ولكن الصراع ظهر بعد ذلك حول الخلافة بسبب ظهور معارضة من بنى أمية يتزعمها معاوية بن أبي سفيان . وبعد مقتل على وانتقال السلطة إلى معاوية من بنى أمية انتهت الخلافة الراشدة وانتهى العمل بالشورى . ليقلب معاوية نظام الحكم الإسلامى من نظام الشورى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ إلى نظام وراثى وملك عائلى .

يبدو إذن أن أبا بكر اختاره المسلمون عن طريق التشاور وذلك عن طريق البيعة الخاصة ثم العامة . أما انتخاب عمر فقد جاء نتيجة تشاور أبى بكر مع الصحابة فى هذا الشأن فلم يستبد برأيه وإنما استشار الصحابة فوافقوه على ذلك (٣٢) .

أمابيعة عثمان فقد تعدد المرشحون حولها والهدف هو اختيار خليفة من اثنين « عثمان - على » ونفس الشئ نقوله بالنسبة لعلى ، فانتخابه كان عن طريق الشورى ، وإن لم يكن عاماً ، بسبب تفرق الصحابة فى الأمصار ، ولذلك لم يفكر أحد من الخلفاء الراشدين فى جعل الخلافة وراثية ولم يكن ثمة استبداد فى طريقة تولية العهد .

(ب) **العصور الأخرى:** بمجرد مقتل على بن أبى طالب ، انتقلت السلطة إلى معاوية الذى استولى على الحكم بالقوة والدهاء ، وليس عن طريق الشورى ، والأكثر من ذلك أنه قلب نظام الحكم الإسلامى من أساسه الإنتخابى « وأمرهم شورى بينهم » إلى أسلوب جديد وهو النظام الوراثى ، وبذلك ضاعت الشورى الإسلامية فى عهده ، والفترة الوحيدة التى يعتبرها مؤرخو التاريخ الإسلامى ، فترة شورى شبيهة نسبياً بالشورى فى عهد الخلافة الراشدة ، هى فترة حكم الحاكم الأموى عمر بن عبد العزيز الذى تولى الخلافة الأموية « ٧١٧ - ٧٢٠ م / ٩٩ - ١٠١ هـ » ، وقد سار على سنة الشورى الإسلامية قبل توليته الملك ، أى منذ أن كان والياً على أمر المدينة .

وتتلخص أعماله الاستشارية فى تكوين هيئة من فقهاء البلد تتكون من عشرة أشخاص هم : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وأبو بكر بن سليمان ابن حثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت .

وقد خاطبهم أمام الملاء : « إنى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا ب رأيكم أو برأى من حضر منكم ، فإن رأيتم أحداً يتعدى ، أو بلغكم من عامل ظلامة ، فأخرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغنى » (٢٣) .

وسار على نفس السياسة ، أى التشاور ، بعد أن تقلد السلطة ، حتى أن بعض مفكرى التاريخ الإسلامى صنفوه ضمن الخلفاء الراشدين ، أى استمرارية لعصر الخلافة الراشدة (٢٤) . ويمكن أيضاً التعرف على عصر الملك الأموى الثالث ، وهو معاوية الثانى سنة ٦٣ هـ / ٦٨٠ م . فرغم أن حكمه لم يدم إلا أزيد من شهر « أربعون يوماً » فقد عرف عنه حبه لسلوك نظام الشورى كما كان فى عصر الخلافة الراشدة ، وقد حاول أن يسلك أسلوب أبى بكر فى تعيين خليفة المسلمين فلم يفلح ، ثم حاول مرة أخرى الاقتداء بأسلوب عمر بن الخطاب فى اختيار ستة ، ينتخب من بينهم خليفة فلم يفلح أيضاً ، وعندما شعر بدنو أجله خطب فى الناس وقال لهم : « أنتم أولى بأمركم فاختاروا من أحببتم » (٢٥) .

وما عدا ذلك فإن تطبيق الشورى الإسلامية فى الواقع السياسى لم يعرف إلا فى هذه الفترات القصيرة ، وبذلك أجهضت تجربة الشورى فى الدول العربية والإسلامية ، ولم نعد نسمع فى عصرنا الحالى إلا أحاديث تردده بعض الفرق الإسلامية المعارضة لنظام الحكم السائد فى بلدانها ، وهى أحاديث نظرية أكثر منها تطبيقية ، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى الجدل الفقهى حول الشورى بشكل عام فى الشريعة الإسلامية ، وكيف تطور ذلك فى عصرنا الحالى .

٣ - الجدل الفقهى حول الشورى : يعتمد مفهوم الشورى أساساً على مشاورة الأمة ، ولكنه من غير الممكن اجتماع شعب دولة ما مرة واحدة للمشاركة فى بحث المسائل التى تهم الدولة سيما وأن الدول اليوم يتعدى عدد سكانها الملايين من السكان .

مما يستحيل معه جمع كل هؤلاء فى مكان أو ساحة واحدة للتشاور ، ولهذا عوض هذا الأسلوب من الديمقراطية المباشرة ، بأسلوب الديمقراطية غير المباشرة ، أى التمثيلية حيث يقوم بعض من الشعب بالنيابة عن الكل قصد مناقشة المسائل التى تهم الدولة ، وهؤلاء الممثلون للشعب هم أهل الشورى . إن السؤال المطروح حول هذه التمثيلية ، هو كيف يمكن اختيار أهل الشورى ؟

لقد تطورت فكرة الشورى بتطور العصور . حيث نجد أن أهل الشورى فى عهد الرسول أو عهد الخلافة الراشدة ليس مثل أهل الشورى فى العصور اللاحقة ، إنما يمكن الإشارة إلى أن الهدف من حيث الجوهر هو الاستشارة ، كما أن الاسم الذى لقب به هؤلاء ، قد يأخذ معانى أخرى ، مثل أهل الشورى . أو أهل الحل والعقد أو ممثلو الأمة .

كما أن تعيين أهل الحل والعقد ليس بالأمر الهين ، فهم فى المدينة غيرهم فى البادية ، وهم فى العصور الإسلامية الأولى غيرهم فى عصرنا الحالى ، كما أنهم قد يكونون من العلماء فقط ، وقد يمثلون أيضاً حتى رؤساء الجند والتقنيين أو رؤساء القبائل والنقابات وما شابه ذلك (٣٦) .

وتبعاً لذلك فمعظم الفقهاء أجمعوا على أنه لا يوجد نظام محدد وصرح فى كيفية قيام الأمة بانتخاب رئيس الدولة أو نواب الأمة ، لأن ذلك متروك لتقدير الأمة حسب الظروف الزمانية والمكانية ، غير أنهم أجمعوا على ضرورة توفر بعض الشروط فى الإمام أو فى من ينوب عن الأمة وهى العلم والعدل والحكمة والرأى السديد (٣٧) .

وإذا حاولنا تتبع كيفية اختيار أهل الشورى فى صدر الإسلام ، أى عصر الخلافة الراشدة بالخصوص ، فسوف نجد ذلك خاصة بجماعة من أهل الحل والعقد ، وهم صحابة الرسول ، الذين كانوا يسمون عادة بالمهاجرين الأولين ، أو أهل العشرة .

هؤلاء العشرة « أهل الشورى » كانوا من قوم الرسول ﷺ ، كما كانوا يمثلون أهم القبائل العربية آنذاك ، أضف إلى ذلك أنهم كانوا ملازمين للرسول ﷺ ، فهم أمامه فى الحروب وخلفه فى الصلاة ، ولذلك كانوا أصحاب القرار السياسى الهام فى الدولة الإسلامية ، رغم أنهم كانوا يستشيرون عامة المسلمين قبل اتخاذ أى قرار .

وبعد وفاة هؤلاء العشرة وانتقال السلطة إلى بنى أمية ( معاوية ) تغيرت طريقة الشورى ، فأصبح الحكم وراثياً . فى حين بقى الجدل الفقهي حياً حول مسألة الإمامة والتمثيلية ( الشورى ) .

ففى العصور الأولى نجد كتابات الماوردى فى « الأحكام السلطانية » الذى ناقش مسألة تمثيل الأمة بشكل عام . خصوصاً الإمامة ، حيث يقول بأن « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع » (٢٨) .

ويضيف بأن هناك من يقول أنها واجبة بالعقل ( أى الإمامة ) وهناك من يقول أنها واجبة بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية . والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد والثانى بعهد من الإمام .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامة منهم فى فرق شتى ، من بينهم من يقول أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً ، أى بالإجماع ، فى حين يرى آخرون بأنها تنعقد بطائفة من أهل الحل والعقد فقط (٢٩) . ويضيف الماوردى كذلك بأنه إذا عقدت الأمة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد .

وفى مجال الشورى فإن الماوردى يحبذ تنظيم جهاز الشورى فى شكل الدراسة الفردية للقضايا المعروضة ، ثم عرضها مدروسة ومعالجة فى الجمع العام لأهل الشورى بعد ذلك ، قصد اختيار أحسن عرض وأفضل علاج للمسألة المعروضة للشورى والنقاش .

إنما لا يمكن أن يكون مبدأ الشورى صحيحاً إلا إذا توافرت حرية الرأى لدى الأفراد ، هذه الحرية يجب أن تهدف حسن النية ومراعاة مبادئ العقيدة الإسلامية وليس التشهير أو التنقيص بالآخرين أو الطعن فى الشريعة الإسلامية (٤٠) .

وفى عصرنا الحالى كثر النقاش أيضاً حول فلسفة الشورى فى الإسلام ، حتى أن بعض الفقهاء انحرف نسبياً عن مغزى الشورى المقصودة فى الإسلام ، حيث اعتقد بعضهم بأن الشورى غير ملزمة ، وبأن الحاكم ليس مسئولاً إلا أمام الله وحده ، فى حين أن الإسلام

يقر بأن المسؤولية ثنائية ، أمام الله وأخرى أمام الرعية ، فالشورى إذاً ملزمة ابتداء وانتهاء حتى لو وجدت في الفقه آراء عكس ذلك (٤١) .

ويمكن تصنيف الفقهاء الذين تناولوا موضوع الشورى إلى صنفين : صنف ينادى بالرجوع إلى الشعب لإقرار أى شئ شريطة مطابقة ذلك للشريعة الإسلامية ، وصنف آخر ينادى بالخضوع لرجال الدين الذين يعرفون حكم الله .

فالصنف الأول هم أصحاب نظرية « تطبيق الشريعة » والصنف الثانى هم أصحاب نظرية « الحاكمية لله » .

فدعاة نظرية تطبيق الشريعة يقولون أن الحاكم أو ممثل الأمة حاكم مدنى يستمد سلطته وشرعيته من الجماعة الممثلة فى « أهل الحل والعقد » أى أن السلطة التشريعية وحق الاجتهاد يعود للبشر فى إطار المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وبالتالي فإن الشورى ملزمة لممثل الأمة ولا يمكنه الاستبداد برأيه منفرداً ، بل لابد من إشراك الجماعة معه ، أى أهل الشورى ، ومن أتباعها رشيد رضا ومحمد عبده .

أما دعاة « الحاكمية لله » فيقولون أن الحاكم يستمد سلطته من الله ، فهو خليفة الله فى الأرض . فهو بالتالى غير مسئول أمام شعبه ، وما على الشعب إلا أن يرضخ لأوامره خوفاً من الفتنة ، لأن الفتنة أشد من القتل ، فالشورى لدى هؤلاء غير ملزمة ، بل هى عبارة عن رأى استشارى ليس له أدنى سلطة على الإمام . ومن أنصار هؤلاء نجد أبو على المودودى وسيد قطب وفتحى يكن ، وهم بالتالى من أتباع الدولة الدينية ( التيقراطية ) (٤٢) . التى تقوم أساساً على سلطة رجال الدين ، أى عكس الدولة الإسلامية التى ينادى بها أتباع « تطبيق الشريعة » التى تقوم على سلطة الأمة ممثلة بمؤسسة « أهل الحل والعقد » أى أهل الشورى وإجماعهم .

- إن أنصار نظرية « تطبيق الشريعة » أو الحاكمية للشعب تستمد سلطتها من الجماعة ، فى حين نجد أنصار نظرية « الحاكمية لله » تستمد سلطتها من الله ، وبالتالي فإنه ينبثق عن الأولى ما يسمى بالدولة الإسلامية ، فى حين ينبثق عن الثانية ما يعرف بالدولة الدينية .

فالأولى تعتمد على ممثلى الأمة وتعطى السيادة للشعب ، فى حين أن الثانية تعتمد على الحاكم المستبد برأيه دون أخذ رأى الآخرين ، وحتى إن استشارهم ففى إطار شكلى وغير ملزم ، فالشورى الإسلامية المطابقة لمبدأ « تطبيق الشريعة » يقترب فيه « أهل الحل والعقد » من المجلس النيابى فى الديمقراطية الغربية ، كما يقترب فيه معنى « الإجماع » من « الإجماع الدستورى » فى الديمقراطية الغربية أيضاً .

أما الشورى فى نظر أنصار « الحاكمية لله » فينكرون أساساً أية علاقة بين الشورى فى الإسلام والديمقراطية الغربية ، لأن الشعب « الأمة » لا دور لها فى الشورى ، لأن الحاكم « الإمام » هو كل شئ لأنه خليفة الله فى الأرض وهو بالتالى المنفذ لأوامر حكم الله دون استشارة الأمة ، إن « القيادة فى الإسلام فردية ، والقائد هو صاحب الصلاحية فى تدبير شئون الأمة ، إلا أنه ليس ملزماً باتباع رأى الأكثرية فى كافة الشئون والأحوال ، والقول الفصل بعد المشورة ، إنما يعود إلى القائد صاحب الصلاحية وليس إلى الأكثرية » (٤٣) .

- تبعاً لهذه الآراء الفقهية المتناقضة أحياناً ، يبدو أن مفهوم الشورى الإسلامية فى عصرنا الحالى لم يحدد بتدقيق ، ولم يقع على شكل معين ومحدد لدى كافة علماء الإسلام ، بل ظهرت طرائق متعددة ، منها ما سلك المنهج المعتدل الذى يقترب من النظام التمثيلى المعروف فى الديمقراطية الليبرالية ، ومنها ما تطرف جداً من الليبرالية ودعا إلى تكوين حكومة دينية ومحاربة الأفكار الليبرالية فى الديمقراطية ، ونج عنه عنف ، ثم عنف مضاد ، مما يبين على أن علماء المسلمين وفقهائهم لم يدركوا بعد بالإجماع ، المغزى الحقيقى للشورى الإسلامية .

غير أن الشورى ، باعتبارها أعلى مراحل الديمقراطية ، يجب أن تتقيد دائماً بمبادئ الشريعة الإسلامية . وسلطة الإمام أو ممثلوا الأمة « أهل الشورى » يجب أن تراعى هذه المبادئ بهدف خدمة الأمة الإسلامية ، وذلك باحترام الشروط الثلاثة الآتية :

١ - عندما تنص الشريعة الإسلامية على حكم مفصل لمسألة ما ، فالشورى هنا هو العمل على تفهم النص جيداً وتوضيح معانيه بدقة .

٢ - عندما تضع الشريعة الإسلامية مبادئ عامة غير مفصلة لمسألة ما ، فالشورى هنا تتطلب الاجتهاد والمناقشة لإيجاد أفضل الحلول شريطة مطابقتها للشريعة .

٣ - عندما لا تصدر الشريعة أى نص أو مبدأ عام لمسألة ما ، فالشورى هنا تتطلب أيضاً النقاش والحوار بين أهل الحل والعقد بهدف الوصول إلى سن القوانين الملائمة لمصلحة الشعب دون أن يكون ذلك منافياً للشريعة أيضاً<sup>(٤٤)</sup> .

وفى الأخير نطرح السؤال التالى ، هل الدول الإسلامية اليوم تنهج أسلوب الشورى الإسلامية بشكل من الأشكال أم أنها خليط بين الديمقراطية الليبرالية والشورى وأشكال أخرى ؟ .

إن الظرفية التاريخية التى مرت بها الدول الإسلامية خلال عدة قرون ، والتى أودت بها إلى خضوعها للاستعمار الغربى ، جعل هذه الدول الإسلامية تراثاً ثقيلاً من التركة الغربية الاستعمارية سواء الإيجابى منها أو السلبى ، وبالتالى أرغمها اليوم على نهج أسلوب الليبرالية الغربية مع اقتباس أو تطعيم ذلك بالشورى الإسلامية .

غير أن ذلك ليس عيباً مستديماً ، وذلك ما دامت هذه الدول تسعى نحو إقرار الديمقراطية فى بلدانها ، فالعيب الأكبر هو القضاء على الديمقراطية ونهج سياسة الاستبداد .

وما دامت الشورى غير مطبقة فى الدول الإسلامية بمفهومها الإسلامى ، فإن اتباع الديمقراطية الليبرالية هى خطوة محدودة نحو الديمقراطية الأفضل ونحو الشورى الإسلامية لأن الذى لا يدرك كله لا يترك جزءه .

## خاتمة

عانى المجتمع الإنسانى عبر فترات تاريخية طويلة مسألة الديمقراطية والسيادة الشعبية ، وإذا كان المجتمع الإسلامى قد عرف الديمقراطية الإسلامية ( أى الشورى ) قبل أن تظهر هذه الديمقراطية فى الدول الغربية ، فإن الغرب تمكن من مواصلة الاحتفاظ بهذه الديمقراطية فى الواقع السياسى المعاش ، بينما فقدت الدول الإسلامية نظامها السياسى المعتمد على الشورى الإسلامية .

غير أن ميل الشعوب الإسلامية نحو الديمقراطية الليبرالية ، لا يعنى زوال الديمقراطية بمفهومها الإسلامى ، أى الشورى ، بل هناك نقاش فكرى قصد إغناء مفهوم الشورى وإمكانية تطبيقها ولو بشكل من الأشكال ، حيث أنها تتفق فى كثير من الأحيان مع الديمقراطية الليبرالية ، مما يجعل إمكانية تطبيقها أمراً وارداً وممكنأً شريطة استبعاد المسائل التى تمس بالشريعة الإسلامية أو تسيئ إليها . ويمكن إجراء مقارنة بين الديمقراطية الليبرالية والشورى الإسلامية لتتعرف على أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين النظامين .

- فقيماً يتعلق بأوجه الاتفاق فإننا نجد أن النظامين يرتكزان على مبدأ سيادة الشعب أى أن السلطة هى للشعب ومن أجل الشعب ، كما أن الحاكم ملزم بمشاورة الشعب فى مختلف القضايا الدنيوية ، وذلك قصد طرح رأى الخاص واستقبال الرأى الآخر قصد الوصول إلى أحسن رأى وأفضل قرار .

وفيمما يتعلق بالتمثيلية فهناك أيضاً اتفاق بين النظامين من حيث الجوهر وإن كان هناك اختلاف من حيث الشكل . ففي النظام الليبرالى هناك نواب الشعب ينتخبون بالاقتراع ، فى حين أن الشورى الإسلامية تتطلب وجود تمثيلية للأمة ، وهم أهل الحل والعقد .

- أما أوجه الاختلاف بين الديمقراطية الليبرالية والشورى الإسلامية ، فتتجلى قبل كل شئ فى مصدر كل منهما ، حيث أن مصدر الديمقراطية الليبرالية هو القانون الوضعى وهو من وضع البشر ، ويتغير بتغير المكان والزمان ، فى حين أن مصدر الشورى الإسلامية هى الشريعة الإسلامية ، وهى نظام منزل ( معظم القضايا وردت بنصوص صريحة ، أو بمبادئ عامة ترك للمسلمين حرية التفاصيل شريطة احترامها للشريعة الإسلامية ) .

إن الديمقراطية الليبرالية تعتمد على أسلوب الأغلبية ، بينما تعتمد الشورى على مبدأ شرعية القرارات والتصرفات دونما كثرة المؤيدين أو قلتهم<sup>(45)</sup> . أى أن القرارات تتخذ في الديمقراطية الليبرالية بالتصويت عليها بالأغلبية ، فى حين أن المهم فى الشورى عند اتخاذ أى قرار هو شرعية ذلك القرار ومطابقته للشرعة الإسلامية دون اعتبار للعدد الذى صوت ضد أو مع القرار .

إن التمثيلية فى الديمقراطية الليبرالية تنبثق عن الأحزاب والهيئات السياسية ، وهى تحيد أحياناً عن تمثيل الرأى العام بصورة دقيقة ، خصوصاً فى الدول التى تسودها الرشوة والفساد الإدارى والمحسوبة ، فى حين أن التمثيلية فى الشورى الإسلامية تتطلب صفات معينة فى ممثل الأمة قبل كل شئ ، وهى العلم والحكمة والعدل والرأى السديد ، دونما حاجة إلى ماله أو حزبه أو جاهه . فلا فرق بين عربى أو أعجمى إلا بالتقوى .

إن الديمقراطية الليبرالية تفصل بين الدين والدنيا ، فهى علمانية ، تستبعد الدين فى الأمور السياسية والانتخابات . فى حين أن الشورى هى دين ودنيا ، أى تحاول تنظيم المعاملات والعبادات طبقاً للشرعة الإسلامية .

ومهما اختلفت الديمقراطية الليبرالية والشورى الإسلامية ، فإن الهدف الأسمى هو إعطاء السيادة للشعب ونيل الاستبداد والإرهاب ، وتبقى الديمقراطية الليبرالية الممارسة اليوم مقبولة ومطلوبة إلى إشعار آخر ، أى إلى أن تظهر ديمقراطية أحسن منها ، وقد تكون الشورى الإسلامية .

## الهوامش

- ١ - على الصاوي « التنظيمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في الوطن » . مجلة شئون عربية - عدد : ٧٥ - سبتمبر ١٩٩٣ - القاهرة - ص : ١٥٨ .
- ٢ - محمد عابد الجابري « أشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي » . مجلة المستقبل العربي - عدد : ١٦٧ - يناير ١٩٩٣ - بيروت - ص : ٤ .
- ٣ - محمد سعد أبو عامر « إشكالية العلاقة بين الوحدة والديمقراطية ، في الفكر السياسي العربي » . مجلة الوحدة - عدد : ٨٩ - فبراير ١٩٨٩ - الرباط - ص : ٤٩ .
- ٤ - رياض عزيز هادي « الديمقراطية بين العالمية والخصوصية » المجلة العربية للعلوم السياسية - عدد : ٨ - ٩ - غشت ١٩٩٥ - بغداد - ص : ١٧٠ .
- ٥ - معمر القذافي « الكتاب الأخضر » مطابع الشرق - القاهرة - ١٩٩١ - ص : ٤٩ .
- ٦ - عبد الحميد غانم « كيف تكون الديمقراطية الحل الأكيد للوحدة العربية » مجلة الوحدة - عدد : ١٠١ - ١٠٢ - فبراير - مارس ١٩٩٣ - الرباط - ص : ١١٣ .
- ٧ - رياض عزيز هادي - مذكور سابقاً - ص : ١٧١ .
- ٨ - كامل صالح أبو جابر « البعد السياسي الاجتماعي للديمقراطية » المجلة العربية للعلوم السياسية - عدد : ٥ - ٦ - إبريل ١٩٩٢ - بغداد - ص : ٧٨ .
- ٩ - سعيد محمد أحمد باناجة « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية منها » مؤسسة الرسالة - ١٩٨٥ - بيروت - ص : ٩ .
- ١٠ - اندري هوريو « القانون الدستوري والمؤسسات السياسية » ج : ١ - الأهلية للنشر والتوزيع - ١٩٧٧ - بيروت - ص : ٣٠٤ .
- ١١ - موريس دوفرجي « الأحزاب السياسية » دار النهار للنشر - بيروت - ١٩٧٧ - ص : ٢٥٥ .
- ١٢ - اندري هوريو - مذكور سابقاً - ج : ٢ - ص : ١٨١ .
- ١٣ - عمار بوحوش « التعددية الحزبية وأثرها على وحدة المغرب العربي » ندوة : اتحاد المغرب العربي - المنعقدة بتونس ما بين ٣ - ٥ ماي ١٩٩٣ - ص : ٧ .
- ١٤ - موريس موريس دوفرجي - مذكور سابقاً - ص : ٤٢٠ .
- ١٥ - عمر بوزيان « العلاقات الدولية » دار النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٩٤ ص : ١٦٩ .
- ١٦ - موريس دوفرجي - مذكور سابقاً - ص : ٣٨٦ .
- ١٧ - كان توماس جفرسون (١٧٤٣ - ١٨٢٦) الرئيس الثالث لأمريكا في أنصار التمثيلية بنسبة كبيرة قدر الإمكان ، يقول : « إن كانت الأحوال تقتضي قراراً سريعاً حاسماً ، فيجب أن يتقرر ذلك بأغلبية لا تقل عن ثلثي كل مجلس على حدة ، بدلاً من الاكتفاء بأغلبية بسيطة » .

- الكسيس دى توكفيل « الديمقراطية فى أمريكا » ج : ١ - عالم الكتاب - ١٩٩١ - القاهرة - ص ١٨٩ .
- ١٨- عبد الواحد محمد الفار « قانون حقوق الإنسان » دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١ ص ١٥٦ .
- ١٩- أبو القاسم محمود الزمخشري « الكشاف » الجزء : ١ - الدار العالمية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص : ٤٧٤ .
- ٢٠- أبو القاسم محمود الزمخشري - مذكور سابقاً - ج : ٣ - ص ٤٧٢ .
- ٢١- محمد عمارة « الإسلام وفلسفة الحكم » المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ١٩٧٨ - بيروت - ص ٥٩ .
- ٢٢- محمد عمارة - مذكور سابقاً - ص ٦٠ .
- ٢٣- عبد الواحد محمد الفار - مذكور سابقاً - ص ١٦٠ .
- ٢٤- عبد الواحد محمد الفار - مذكور سابقاً - ص ١٦١ .
- ٢٥- عبد الواحد محمد الفار - مذكور سابقاً - ص ١٥٩ .
- ٢٦- محمد مصطفى إبراهيم « الديمقراطية والحكم » ندوة : الديمقراطية وحقوق الإنسان نوفمبر ١٩٩٤ - طرابلس ( ليبيا ) .
- ٢٧- محمد عمارة - مذكور سابقاً - ص ٥٩ .
- ٢٨- أحمد صبحي منصور « الشورى فى الإسلام » ندوة : الديمقراطية وحقوق الإنسان - نوفمبر ١٩٩٤ - طرابلس ( ليبيا ) .
- ٢٩- حسن إبراهيم حسن « تاريخ الإسلام » ج : ١ - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٦١ القاهرة - ص ٤٣١ .
- ٣٠- محمد عابد الجابري « العقل السياسى العربى » المركز الثقافى العربى - ١٩٩٠ - الدار البيضاء - ص ١٥٢ .
- ٣١- حسن إبراهيم حسن - مذكور سابقاً - ص ٤٣٥ .
- ٣٢- محمد عمارة - مذكور سابقاً - ص ٧٠ .
- ٣٣- حسن إبراهيم حسن - مذكور سابقاً - ص ٣٣٠ .
- ٣٤- حسن إبراهيم حسن - مذكور سابقاً - ص ٢٨٨ .
- ٣٥- عبد الواحد محمد الفار - مذكور سابقاً - ص ١٦٤ .
- ٣٦- أبو الحسن الماوردى « الأحكام السلطانية » دار الكتب العلمية - ١٩٧٨ - لبنان - ص ٤ .

- ٣٧- أبو الحسن الماوردي - مذكور سابقاً - ص ٥ .
- ٣٨- أبو الحسن الماوردي - مذكور سابقاً - ص ٦ .
- ٣٩- سعيد محمد أحمد باناجا - مذكور سابقاً - ص ٥٠ .
- ٤٠- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل « التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية » مجلة المستقبل العربي - عدد ١٧٠ - أبريل ١٩٩٣ - بيروت - ص ١١٥ .
- ٤١- محمد جمال باروت « الخطاب الإسلامي السياسي بين تطبيق الشريعة والحاكمية » مجلة الوحدة - عدد ٩٦ - سبتمبر ١٩٩٢ - الرباط - ص ١٩ .
- ٤٢- محمد جمال باروت - مذكور سابقاً - ص ٢٩ حيث يورد كلام أحد الأنصار لنظرية الحاكمية لله ، وهو فتحي يكي .
- ٤٣- عبد الواحد محمد الفار - مذكور سابقاً - ص ١٦٥ .
- ٤٤- عندما احتلت فرنسا بلاد الجزائر سنة ١٨٣٠ طلب سكان غرب الجزائر بواسطة علماء تلمسان ، أي أهل الحل والعقد ، مبايعة سلطان المغرب (عبد الرحمن بن هشام) نظراً لأن الحاكم الجزائري ، وهو الداي حسين استسلم للفرنسيين ، أي أنه باع دار الإسلام إلى دار الحرب ، وما أنهم بدون إمام ، والشريعة الإسلامية تستوجب وجود إمام (بالشرع أو بالعقل) ، فإنهم يطالبون بالانضمام إلى المغرب ، أي إلى دار الإسلام . والسلطان عبد الرحمن لم يقرر في هذه المسألة برأيه الخاص ، بل طلب استشارة علماء فاس (أهل الحل والعقد) في هذا الطلب . إلا أن معظم علماء فاس رفضوا هذه البيعة ، باعتبار أن سكان الجزائر يخضعون للحاكم العثماني ، بينما أقلية من علماء فاس أيدت انضمام الجزائر إلى المغرب . إلا أن الرد المغربي بالرفض واجهه علماء تلمسان برسالة ثانية في شكل فتوى دينية ، يقولون فيها بأن الخليفة العثماني ضعيف ولم يتمكن من الحفاظ على دار الإسلام في الجزائر رغم الإستنجاد به عدة مرات ، فلم يبق إلا سلطة إسلامية واحدة قريبة من الجزائر تستطيع الحفاظ على دار الإسلام ، وهي المغرب .
- ونتيجة لهذه الاستشارتين (المغربية المثلة في علماء فاس ، والجزائرية المثلة في علماء تلمسان) . فإن السلطان عبد الرحمن (ملك المغرب) قرر قبول استشارة الأقلية من علماء فاس ، لأنهم كانوا أقرب إلى مبادئ الشريعة من غيرهم من الأغلبية ، لأن العبرة هي الشرعية الإسلامية وليس الأكثرية العددية .
- عمر بوزيان « جذور اتحاد المغرب والجزائر » عكاظ - ١٩٨٨ - الرباط - ص ٧٢ .